

وسائل الشيعة

[75] [30035] 8 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - : ان زنديقا قال له: السمك ميتة، قال: ان السمك ذكاته اخراجه (1) من الماء، ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه، وذلك انه ليس له دم وكذلك الجراد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2) ويأتي ما يدل عليه (3). 32 - باب اباحة صيد المجوس وسائر الكفار للسمك، وجواز اكله إذا شاهده المسلم وقد خرج من الماء حيا، والا لم يحل اكله. [30036] 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صيد الحيتان وان لم يسم ؟ فقال لا بأس، (و) (1) عن صيد المجوس (2) للسمك، (3) فقال: ما كنت لأكله حتى انظر إليه. [30036] 2 - وعنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، (هامش) 8 - الاحتجاج 347، وأورد قطعة منه في الحديث 5 من الباب 1 من أبواب الاطعمة المحرمة. (1) في المصدر زيادة: حيا. (2) تقدم في الباب 33 من أبواب الصيد. (3) يأتي في البابين 32 و 33 وفي الحديث 3 من الباب 37 من هذه الابواب وفي الحديث 9 من الباب 3 وفي الحديث 1 من الباب 14 من أبواب الاطعمة المحرمة. الباب 32 فيه 11 حديثا 1 - التهذيب 9: 9 / 31، والاستبصار 4: 62 / 219، وروى الصدوق صدره في الفقيه 3: 207 / 951، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 31 من هذه الابواب. (1) في المصدر زيادة: به وسألته. (2) في المصدر: المجوس. (3) في المصدر زيادة آكله ؟. 2 - التهذيب 9: 9 / 32، والاستبصار 4: 62 / 220.